حيازة وإحراز المخدرات دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون السعودي

إعداد الطالب/ طراد بن عيفان الحارثي

إشراف الدكتور/ مصطفى بن محمد بيطار

مستخلص

وفقاً لمبدأ الشرعية في القوانين ، يجب أن يكون التجريم والعقاب منصوص عليهما في إطار قانوني محدد ، وهذا يكفل العدالة المنشودة ، وهو ما سار عليه المشرع السعودي والمشرع المصري في جرائم المخدرات على وجه الخصوص. حيث اتفق المشرعان على وضع قانون خاص بجرائم المخدرات للتصدي لهذه الظاهرة والوقف ضدها بحزم لمنع انتشارها وتداولها لما تمثله من خطورة على الاقتصاد الوطني والدولي ودمار للبشرية جمعاء وهذا ما يهدف إليه أعداء البشرية . وتضمن نظام مكافحة المخدرات السعودي ، وقانون مكافحة المخدرات المصري جريمتي الحيازة والإحراز التي تعد من أكثر الجرائم انتشاراً ، ونظراً للتداخل والخلط بين هاتين الجريمتين فقد جرم المشرعان السعودي والمصري هاتين الجريمتين وعاقبا عليها . وهذا ما جعلنا نتصدى لهاتين الجريمتين التي احتوتهما الدراسة في ثلاثة فصول جاء الفصل الأول ليبرز أركانهما للوصول إلى أصل هاتين الجريمتين ، فيما كان الفصل الثاني يتطرق لبيان العقوبات المقررة لهما على ضوء القانون السعودي والقانون المصري ، وقد تحدث الفصل الثالث عن الجهات المختصة بالملاحقة والتحقيق والمحاكمة لهاتين الجريمتين على وجه الخصوص ولجرائم المخدرات على وجه العموم. وقد تبين بالبحث أن الإحراز صورة من صور الحيازة التي لا يمكن أن يخرج عنها ، وهذا ما أكده الفقه الإسلامي الذي يستند عليه المشرع السعودي ، وما أكده أيضاً القانون المدني المصري الذي يعول عليه المشرع المصري في الرجوع إلى أصل القانون. وتبين من خلال هذه الدراسة أن المشرع السعودي عرّف الإحراز بتعريف مقارب لتعريف الحيازة ، وهذا ما يجعل العاملين المختصين بتطبيق نظام مكافحة المخدرات في حرج من تطبيق هذا النظام خصوصاً وأننا لم نجد تطبيق قضائي يتعلق بالإحراز لعدم وضوح التعريف، في حين أن المشرع المصري ترك أمر تعريف الحيازة والإحراز للفقه والقضاء. ولم نجد من خلال بحثنا أصل لمصطلح الإحراز أعتمد عليه المشرع السعودي وفقهاء القانون والقضاء المصري ، إنما أخرجوا صورة من صور الحيازة وأطلقوا عليها مصطلح الإحراز. وقد عاقب المشرعان المصري والسعودي على الحيازة والإحراز بذات العقوبات ولم يفرقا بينهما في العقاب حتى نجد لهما ما يبرر تجريمهما لمصطلح الإحراز. وانتهت هذه الدراسة إلى نتائج ضُمنت بالخاتمة ، وأُعدت توصيات أهمها إعادة صياغة تعريف الإحراز في النظام ونشر الأحكام القضائية بما يتواكب مع الدعم الكبير لهذا المرفق.

POSSESSION AND ACQUISITION OF NARCOTICS ACOMPARATIV STUDY OF SAUDI LAW AND EGYPTIAN LAW.

By Author\ Terad Aifan Al – Harthi.

Supervised By\ Dr. Mustafa Mohammed Betar.

Abstract

According to the principal of legality in laws, criminalization and penalty must be stated in a specific law frame through which targeted justice can be achieved. This is followed by the Saudi and Egyptian lawmakers in drugs crimes in particular. The two lawmakers agreed to draw a special law for drugs crimes to fight this crime strictly and prevent its abuse due to its danger on national and international economy as well as the world destruction that enemies of humanity aim at. Saudi and Egyptian's anti-drugs law comprised the crimes of obtainment an acquisition which are considered of the most common kinds of crimes. Due to misconception of such two crimes, the Egyptian and Saudi lawmaker condemned both of them and punished the doer. This is what made us tackle these two crimes contained in the thesis in three chapters, The first chapter discusses their fundamentals in order to reach the origins of these two crimes, the second chapter highlights the stated penalties against them in the light of both Saudi and Egyptian laws, the third chapter demonstrates the authorities that are charged with pursuing, investigating and the indictment of these two crimes in specific, and drug related offences in general. Research led revealed that acquisition is a form of obtainment that can not e different from. This is what the Islamic jurisprudence proved upon which Saudi law stands. This fact is also assured by the Egyptian civil law which is candied the base of Egyptian law. The study revealed that Saudi lawmaker defined acquisition similarly like the obtainment definition. This made the specialist of applying anti-drugs laws embarrassed by applying such regulation especially we do not find any Application of judicial related to acquisition in due to definition ambiguity. Meanwhile, the Egyptian law left the definition of acquisition and obtainment to jurisprudence and judiciary.